ومسئلة من يرد عليه ايضا من اربعة وبين ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
وهو الثلثة وبين مسئلة من يرد عليه وهي اربعة مباينة فيضرب كل مسئلة من
يرد عليه التي هي اربعة في كل مخرج فرض من لا يرد عليه الذي هو اربعة فيكون ستة
عشر فتصحح المسئلة منها فنقول كان للزوج في مسئلة من لا يرد عليه واحد وضربه
في الاربعة اربعة فللزوج اربعة وكان للبنت في مسئلة من يرد عليه ثلثة و
ضربها ايضا بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ايضا ثلثة يصير تسعة فهي للبنت
وكان للام في تلك المسئلة واحد وضربه في الثلثة ثلثة وهي للام فصار المجموع
ستة عشر اربعة للزوج وتسعة للبنت وثلاثة للام ثم مات الزوج قبل القسمة
وترك زوجة وابا واما ففي المسئلة ربع وثلث ما بقي وما بقي فاصل المسئلة من
اربعة ربعها واحد للزوجة وثلث ما بقي واحد للام وما بقي منها اثنان للاب
هذا علم القسمة ثم ننظر بين السهام والرؤس في الاحوال الثلثة الاستقامة
والموافقة والمباينة سهم الزوجة واحد ورأسها ايضا واحد والواحد على
الواحد مستقيم فلا حاجة الى الضرب وسهم الام ايضا واحد ورؤسها ايضا
واحد مستقيم كذلك وسهام الاب اثنان ورأسه واحد فيتقيم هو ايضا
ثم تنظر بين التصحيح الذي هو اربعة وبين ما في يد الزوج من التصحيح الاول وهو ايضا اربعة

في الاحوال الثلثة المذكورة فنظرنا ان الاربعة على الاربعة مستقيمة فلا حاجة
الى الضرب اذ للزوجة واحد وللام ايضا واحد وللاب اثنان ثم مات البنت
قبل القسمة وتركت ابنين وبنتا وجدة ففي المسئلة سدس وما بقي فاصل المسئلة
من الستة سدسها واحد للجدة وما بقي خمسة وهي للعصبات هذا هو عمل القسمة
ثم ننظر بين السهام والرؤس في ثلثة احوال سهم الجدة واحد ورأسها ايضا واحد
فيستقيم هو عليه فلا حاجة الى الضرب وسهام العصبات خمسة ورؤسهم ايضا
خمسة والخمسة على الخمسة مستقيمة فلا حاجة الى الضرب ثم تنظر بين التصحيح الثاني
وهي ستة وبين ما في يد البنت في ثلث حالات فنقول كل التصحيح الثاني ستة وما
في يدها تسعة وبين الستة والتسعة موافقة بالثلث فالحكم ح ان يضرب ثلث
التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول ليكون المبلغ منه تصحيح المسئلتين وكل التصحيح
الثاني ستة وثلثها اثنان وكل التصحيح الاول ستة عشر وضرب الاثنين في ستة
عشر اثنان وثلثون ثم يضرب نصيب كل من كان له شئ من التصحيح الاول
في ثلث التصحيح الثاني فيعطى الحاصل منه له ويضرب نصيب كل من كان له
شئ من التصحيح الثاني في ثلث ما في يده من التصحيح الاول ويعطى الحاصل
منه له ففي التصحيح الاول كان للام ثلثة وضربها في الاثنين اللذين هما ثلث التصحيح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)